

Distr.
GENERAL

A/48/688/Add.1
9 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الأولى الى الجمعية العامة، في إطار البند ١٥٦، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/48/688.
- ٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اختتمت اللجنة الأولى النظر في البند ١٥٦ من جدول الأعمال خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.
- ٣ - وفي الجلسة العامة ٩٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة معاودة النظر في البند ١٥٦ من جدول الأعمال وأحالته مرة أخرى الى اللجنة الأولى.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/48/L.58

- ٤ - عرض رئيس اللجنة الأولى، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مشروع قرار بعنوان "تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)" (A/C.1/48/L.58). ومشروع القرار، الذي لم يُطرح للتصويت، ينص على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"وعملاً بقرارها ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لا سيما الفقرة ٣ منه،

"وإذ تشير إلى جهود الجمعية العامة الجارية الرامية إلى تنشيط عملها، وإذ تلاحظ في هذا
الصدد قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"وإذ تضع في اعتبارها أن للأمم المتحدة دوراً أساسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزاع
السلاح والأمن الدولي،

"ورغبة منها في تعزيز فعالية لجننتها الأولى لتأدية الدور المتصور لها،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى تنظيم عمل اللجنة الأولى بأكثر الطرق الممكنة رشداً وفعالية،

"وإذ تسلم بضرورة إتاحة المزيد من الوقت أثناء الدورات السنوية للجنة الأولى لإجراء
مشاورات مكثفة ومركزة بشأن البنود قيد النظر في اللجنة الأولى،

"وإذ تأخذ في اعتبارها القيود المفروضة حالياً على موارد الأمم المتحدة،

"١ - تقرر تعزيز فعالية اللجنة الأولى بأن تعتمد لدورتها التاسعة والأربعين برنامج عمل
يراعي النهج المواضيعي الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

"٢ - تقرر أن يوصي أعضاء المكتب المقبل للجنة الأولى، بعد إجراء مشاورات مع الوفود
والأمانة العامة، بعدد الجلسات التي تعقد خلال الدورة العادية للجنة الأولى، مع مراعاة:

"(أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات اللازمة لكي تؤدي اللجنة الأولى واجباتها؛

"(ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها لها في الدورات السابقة؛

"(ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات

السابقة؛

"(د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة؛

"(هـ) الإمكانيات والموارد المتاحة؛

"٣ - تقرر أن تعتمد لمداولات اللجنة الأولى نهجا ذا ثلاث مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

"(أ) المناقشة العامة (المرحلة الأولى):

"١" يجب أن لا يستغرق الادلاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛

"٢" يجب أن لا يستغرق البيان الذي يلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنتي عشرة دقيقة؛

"٣" يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلا في المناقشة العامة كتابة وتعتبر كما لو كانت قد أُلقيت شفاهة. وتدرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛

"٤" تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، ولانتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة؛

"(ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):

"١" تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تقدم إليها خدمات المؤتمرات اللازمة؛

"٢" تنظم المناقشة وفقا لمجالات مواضيع عامة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨، مع مراعاة ألا تتداخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة؛

"٣" على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبها والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية؛

"ج) النظر في مشاريع القرارات والبت فيها (المرحلة الثالثة):

"١" لا يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية؛

"٢" يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبع في المرحلة الثانية لتجميعها في مجالات مواضيع عامة؛

"٤ - تقرر، فيما يتعلق بالمعالجة الإجرائية، عدم التمييز في المستقبل بين بنود نزاع السلاح والبنود المتعلقة بالأمن الدولي؛

"٥ - توصي بالنظر، عند تنفيذ النهج الثلاثي المراحل الممثل في الفقرة ٣ أعلاه، في أن يعتمد، للدورة التاسعة والأربعين للجنة الأولى، برنامج عمل وجدولاً زمنياً على غرار المثال التوضيحي المدرج في مرفق هذا القرار؛

"٦ - تطلب إلى الرئيس المقبل للجنة الأولى أن يواصل المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أداؤها؛

"٧ - تحث الأمين العام على أن يقوم، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود المفروضة حالياً على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتسنى تنفيذ برنامج عمل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأولى؛

"٨ - تقرر استعراض مسألة زيادة ترشيد وتحسين عمل اللجنة الأولى في دورتها التاسعة والأربعين.

"المرفق

"مثال توضيحي لبرنامج عمل وجدول زمني

"المرحلة الأولى

الأسبوع الأول

الاثنين إلى الخميس
(نحو ٥ جلسات)^(١)

الاثنين، الساعة ١٨/٠٠

المناقشة العامة

إقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة

"المرحلة الثانية(ب)

الجمعة

الأسبوع الثاني

الاثنين إلى الجمعة

مناقشة بنود معينة في مشاورات غير
الرسمية (مع خدمات المؤتمرات اللازمة)

الأسبوع الثالث

الاثنين

الأربعاء

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات
بشأن جميع البنود

اجتماعات غير رسمية بشأن ترشيد عمل
اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

الخميس/الجمعة
(نحو جلستين)

"المرحلة الثالثة(ب)

الأسبوع الرابع

الاثنين إلى الجمعة

النظر في جميع مشاريع القرارات

الأسبوع الخامس

الاثنين

الثلاثاء إلى الجمعة

النظر في جميع مشاريع القرارات

البت في جميع مشاريع القرارات

الأسبوع السادس

الاثنين إلى الجمعة
(أو حسب الحاجة)

البت في جميع مشاريع القرارات

"حواشي المرفق"

"(أ) قد يلزم تعديل هذا العدد بعد إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة.

"(ب) سيحدد العدد الإجمالي للجلسات في الدورة العادية للجنة على النحو الموصوف في الفقرة ٢ من هذا القرار. ويشمل هذا العدد ما يلي:

جلسة واحدة للمسائل التنظيمية.

جلسة واحدة للاحتفال بأسبوع نزع السلاح ومؤتمر عقد التبرعات لبرنامج المعلومات المتعلقة بنزع السلاح

نحو خمس جلسات للمناقشة العامة

نحو جلستين لترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.

ستقسم بقية وقت الاجتماعات متاح بين المرحلتين الثانية والثالثة بحيث يخصص نحو خمسيتها للمرحلة الثانية وثلاثة أخماسها للمرحلة الثالثة."

باء - مشروع القرار A/C.1/48/L.59

٥ - عرض رئيس اللجنة الأولى، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مشروع مقرر بعنوان "تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)" (A/C.1/48/L.59).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر A/C.1/48/L.59 بدون تصويت.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن الجمعية العامة، إذ تحيط علما بالمشاورات التي أجراها رئيس لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وبورقة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر والتي أعدها رئيس اللجنة الأولى بناء على تلك المشاورات، تقرر مواصلة النظر في مسألة ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة واطاعة في الاعتبار، في جملة أمور، ورقة العمل التي أعدها رئيس اللجنة الأولى وكذلك أية طلبات أو آراء أخرى ذات صلة مقدمة من الوفود.

المرفق

تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
(اللجنة الأولى)

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١ - ينبغي تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال اعتماد برنامج عمل للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يأخذ في الاعتبار النهج المواضيعي الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - ينبغي أن يقدم أعضاء مكتب اللجنة الأولى القادمون توصية بعدد الجلسات أثناء الدورة العادية للجنة الأولى، بعد التشاور مع الوفود ومع الأمانة واضعين في الحسبان:

(أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات اللازمة لكي تؤدي اللجنة الأولى واجباتها؛

(ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها للدورات السابقة؛

(ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات السابقة؛

(د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة؛

(هـ) الإمكانيات والموارد المتاحة.

٣ - ينبغي أن تتبع أعمال اللجنة الأولى نهجا ذا ثلاث مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

(أ) المناقشة العامة (المرحلة الأولى):

١' ينبغي ألا يستغرق وقت الإدلاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛

٢' يجب أن لا يستغرق وقت البيان الذي يلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنتي عشرة دقيقة؛

٣' يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلاً في المناقشة العامة كتابةً وتعتبر، كما لو كانت قد أُلقيت شفاهة. وتدرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٤' تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، وللانتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة؛

(ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):

١' يتعين أن تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تُقدم إليها خدمات المؤتمرات اللازمة؛

٢' يتعين أن تنظم المناقشة وفقاً لمجالات مواضيع عامة وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨، مع مراعاة ألا تتداخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة؛

٣' على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يتعين أن يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبها والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية؛

(ج) النظر في مشاريع القرارات والبت فيها (المرحلة الثالثة):

١' لا يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية؛

٢' يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبع في مجالات المواضيع العامة في المرحلة الثانية؛

٤ - ضرورة النظر، عند تنفيذ النهج الثلاثي المراحل المجل في الفقرة ٣ أعلاه، في أن يعتمد، للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، برنامج عمل وجدول زمني على غرار المثال التوضيحي المدرج في مرفق ورقة العمل هذه؛

٥ - يتعين أن يواصل الرئيس المقبل للجنة الأولى المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها؛

٦ - يتعين أن يقوم الأمين العام، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود المفروضة حالياً على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتسنى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الأولى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

تذييل

مثال توضيحي لبرنامج عمل وجدول زمني

المرحلة الأولى

الأسبوع الأول

الاثنين إلى الخميس

(نحو ٥ جلسات)^(ب)

الاثنين، الساعة ١٨/٠٠

المرحلة الثانية^(ب)

الجمعة

الأسبوع الثاني

مناقشة بنود معينة في المشاورات غير الرسمية (مع خدمات المؤتمرات اللازمة)

الاثنين إلى الجمعة

الأسبوع الثالث

الاثنين

الأربعاء

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات بشأن جميع البنود

اجتماعات غير رسمية بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

الخميس/الجمعة

(نحو جلستين)

المرحلة الثالثة^(ب)

الأسبوع الرابع

النظر في جميع مشاريع القرارات

الاثنين إلى الجمعة

الأسبوع الخامس

النظر في جميع مشاريع القرارات

الاثنين

البت في جميع مشاريع القرارات

الثلاثاء إلى الجمعة

الأسبوع السادس

البت في جميع مشاريع القرارات

الاثنين إلى الجمعة
(أو حسب الحاجة)

(أ) قد يلزم تعديل هذا الرقم بعد إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة.

(ب) سيحدد العدد الإجمالي للجلسات في الدورة العادية للجنة على النحو الموصوف في الفقرة ٢ من ورقة العمل هذه. ويشمل هذا العدد ما يلي:

جلسة واحدة للمسائل التنظيمية.

جلسة واحدة للاحتفال بأسبوع نزع السلاح ومؤتمر عقد التبرعات لبرنامج المعلومات المتعلقة بنزع السلاح

نحو خمس جلسات للمناقشة العامة

نحو جلستين لترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.

يتعين أن يقسم باقي وقت الاجتماعات المتاحة بين المرحلتين الثانية والثالثة بحيث يخصص نحو خمسٍه للمرحلة الثانية وثلاثة أخماسه للمرحلة الثالثة.

- - - - -